الا ب كمعد وتميم او الحي كقريش وثقيف صرف او الام
كناهله او القبيله كمجوس ويهود منع للتانيث مع العلميه

وجايز في صنعة الشعر الصلف ان يصرف الشاعر ما لا ينصرف

اذا اضطر الشاعر الى صرف ما لا ينصرف صرفه لان الضرورة ترد الشي
الى اصله واصل الاسما الصرف كما تقدم لكن الضرورة قد تكون
موجبة كقوله اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع اذ لو منع نعمان
على منع الصرف لم يستقم الوزن الا انه يكون فيه الزحاف المسمى
بالكف وهو قبيح عندهم فعدل الى الصرف ليحصل امر مستحسن
ومنع جمع صرف ما فيه الف التانيث المقصورة لما يؤدي الى حذف
ساكن وهو الالف واثبات شي اخر وهو التنوين فلا فايده واجازه
بعضهم وهو ظاهر اطلاق النظم وقد يكون فيه فايده بان
يكون فيلتقي ساكنان فيكسر فيكون محرزا محتاجا الى ذلك وله
جزم ابن مالك وجوز صرف ما لا ينصرف للتناسب نحو سلاسلا
واغلالا وودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد يكون التصغير سببا للصرف ايضا نحو حميد وعمير
في احمد وعمر لزوال احد السببين بالتصغير واما منع المصروف
من الصرف فمذهب البصريين المنع مطلقا لانه خروج
عن الاصل بخلاف صرف الممنوع فانه رجوع الى الاصل
وجوزه بعضهم مطلقا وبعضهم في الشعر

باب العدد

وان نطقت بالمعدود في العدد فانظر الى المعد ودع غير الرشد
فاثبت الهاء مع المذكر واحذف مع المونث المشتهر
تقول لي خمسة اثواب جدد وازمم له تسعا من النوق وقد

العدد ما وضع لكمية احاد الاشيا قال ابن الحاجب فالواحد
والاثنان يجريان على القياس يذكران مع المذكر نحو واحد واثنان
ويونثان مع المونث نحو واحدة واثنتان ولا يجمع بينهما وبين
المعدود فلا يقال واحد رجل ولا اثنان رجلان لان رجل
يفيد الجنسية والوحدة وكذلك رجلان يفيدان الجنسية
والزوجية فلا حاجة الى الجمع بينهما وما ورد من ذلك فضرورة
واما الثلاثة والعشرة وما بينهما فيجب الجمع بينها وبين المعدود
اذ لا يستفاد العدد والجنسية الا بالجمع بينهما لم ان قصد بها
المعدود جرت على خلاف القياس من اثبات الها مع المذكر وحذفها
مع المونث كما مثل به من خمسة اثواب وتسع من النوق والمراد
بالها تا التانيث واستفيد من تمثيله ان العبرة في التذكير
والتانيث بالمفرد لا بالجمع وهو كذلك ولذلك يقال ثلاثة اصطبلات
وثلاثة حمامات بالتا فيهما ولا يقال ثلاث بتركها
خلافا للكسائي والبغداديين وقد مر ان مميز الثلاثة ونحوها
جر بالاضافة ومن كما نطق به الناظم

وان ذكرت العدد المركبا فهو الذي استوجب ان لا يعربا
فالحق الهاء مع المونث باخر الثاني ولا تنكرت
مثاله عندي ثلاث عشرة جمانة منظومة ودرة

العدد المركب المستوجب للبنا هو المولف من الاحاد السابقة مع
العشرة كاحد عشر الى تسعة عشر بادخال الغاية والاحاد من
الثلاثة الى التسعة على حكمها السابق من اثبات الها مع المذكر وحذفها
مع المونث وما دون ذلك على القياس المار تاتي باحد واحدى